



النظام الداخلي

شركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة

المادة (1): اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة هوب يوث لتدريب الشباب أينما وردت كلمة الشركة في هذا النظام وعقد التأسيس المرفق فإن المقصود بها هو هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة.

المادة (2): رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من عشرة آلاف دينار أردني مقسمة على عشرة آلاف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد، وتتساوى أسهم الشركة في الحقوق والواجبات.

المادة (3): نوع الشركة

شركة مساهمة خصوصية محدودة لا يجوز أن تطرح أسهمها للإكتتاب العام ولا يجوز أن يتسدد المساهمين فيها عن اثنين أو يزيد عن خمسين مساهماً.

المادة (4): مدة الشركة

غير محدودة.

المادة (5): مركز الشركة

رام الله.

إن مركز إدارة الشركة الرئيسي يقع في مدينة رام الله ويجوز فتح فروع ووكالات لها في سائر المدن الفلسطينية الأخرى وفي خارج فلسطين.

المادة (6): زيادة وتخفيض رأس المال

أ- يجوز للشركة بتوصية من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم المتمثلة فيها زيادة رأس المال وتخفيضه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحق في زيادة رأسمال الشركة إما حصر الاكتتاب بالأسهم الجديدة في الشركاء الحاليين، أو بيعها لأخرين على أن تسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية.

ب- في حالة صدور الأسهم بسعر يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم القديمة يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار في حساب الأرباح المدورة.

المادة (7): انتقال الأسهم

1- انتقال وتحويل الأسهم مقيدة بين المساهمين أولاً على أن تتم بموافقة مجلس إدارة الشركة في كل حال من الأحوال.

جاندينا

- 2- لا يجوز بيع أسهم الشركة للغير قبل عرضها على المساهمين.
- 3- بمساهمو الشركة لهم حق الأولوية في شراء أسهم الشركة من المساهم الراغب في البيع، بالتساوي فيما بينهم وبالبديل الذي يتفق عليه و/أو يتم تقديره.
- 4- في حال نشوء خلاف حول قيمة الأسهم المعروضة للبيع يحال أمر تعيين قيمتها لمجلس إدارة الشركة.
- 5- على مجلس إدارة الشركة الاستئناس برأي مدقق حسابات الشركة من أجل تعيين قيمة سهم الشركة وفقاً لبيان موجودات الشركة المادية والمالية والمعنوية والتزاماتها المدنية.
- 6- يعتبر قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين قيمة سهم الشركة ملزماً للراغبين في البيع والشراء من المساهمين.
- 7- في حالة نقل أو تحويل أو هبة أسهم الشركة يجب مراعاة أحكام ونصوص النظام الداخلي للشركة وأن لا يزيد عدد المساهمين عن خمسين مساهماً.



الاجتماعات العامة

أ- اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة (8):

تجتمع الهيئة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما على ألا تتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

المادة (9):

لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها مساهم/ مساهمون يحملون / يحملون أكثر من 50% من أسهم الشركة، وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة إلى إجتماع آخر (يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول) وعندها يعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الهيئة العادية بالأكثرية العادية لأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (10):

تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة بوجه عام ويدخل في جدول اجتماعها السنوي الأمور التالية:

- 1- سماع تقرير إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة الذي سبقه عن وقائع الهيئة العامة السابقة.
- 2- سماع تقرير مدققي الحسابات عن أموال الشركة وحساباتها وميزانيتها.
- 3- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها.
- 4- انتخاب أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة إذا كانت عضويتهم قد إنتهت.
- 5- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية القادمة.
- 6- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة.

ب- الهيئة العامة غير العادية

جانم صاها

المادة (11):

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي موقع من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة، ويترتب على إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة في الحالة الثانية دعوة الهيئة العامة إلى إجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة (12):

لا يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهم/مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية يجب ان تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى وبعد تبليغ الشركاء حتى يكون النصاب قانونياً، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (13):

- 1- تصدر جميع القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع بما في ذلك الأهل والوصاية.
- أ- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
- ج- إقالة أحد أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو رئيسهم.
- د- مسح الشركة وتسفيتها.
- هـ- نقل مركز الشركة إلى خارج البلاد على أن يقترن هذا القرار بموافقة المرجع المختص.
- و- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
- ز- البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات وغير ذلك مما لا يدخل ضمن صلاحيات إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة لذلك.
- ح- تحويل الشركة إلى مساهمة عامة.

هذا ولا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة أعلاه من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين، وإذا تضمن جدول الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة (14):

للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية وفي حال بحثها في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها شأن الهيئة العادية.



محمد عبد الله

محمد عبد الله

قواعد عامة للهيئات

المادة (15):

لكل مساهم صوت واحد في كل سهم يملكه في الشركة سواء كان حاضراً بالذات أو بواسطة وكيل.



المادة (16):

تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم شخصياً أو بواسطة وكيل عنه من المساهمين ويقتضي أن يكون التوكيل حسب الصيغة التي يوافق عليها إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة وأن تكون بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة.

المادة (17):

عند انعقاد الهيئة العامة ينظم جدول حضور يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم أصالة أو وكالة ويتخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة (18):

- 1- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه الرئيس لهذه الغاية من المساهمين.
- 2- يعين رئيس الهيئة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجميع الأصوات وفرأها.
- 3- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه حسب أحكام قانون الشركات.

المادة (19):

- 1- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح بالتصويت في الاجتماعات العامة وبالطريقة التي يعينها الرئيس.
- 2- يجب أن يكون التصويت لانتخاب أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري.

المادة (20):

- 1- ترسل الدعوة من أجل اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد قبل انعقاد الاجتماع بمدة أقلها واحد وعشرون يوماً كما ترسل الدعوة لأي اجتماع تعقده الشركة خلاف اجتماع الهيئة العامة الدوري بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل قبل تاريخ انعقاد ذلك الاجتماع بمدة أقلها خمسة عشر يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ إعلان الدعوة أو اليوم الذي يعتبر أن الإعلان قد بلغ فيه وكذلك لا يدخل اليوم المعين للاجتماع ويذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع وفي حالة وجود عمل خاص يذكر نوع ذلك العمل ويجب إعلان الدعوة إما